

ليس بهم علة فأمرهم عليهم فقبل يوم الجمعة عنى أو غيرها كما انما انما  
ان ذلك كفت باهوية ما نثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره  
جمعة ولا غيرها هذا او العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما علم  
فمن الله حسنهما في الاحكام الامامة فرض كفاية فان لم يصلح الا واحد  
لزم طلبها واجبران اتمه وينظر كونه حال العقد والعقد هذا للقضاء  
وشبهه عاقرنيا وانا فيما يتولاه من امور الرعية واعباء الامم وتنفيد  
الامامة بثلاثة طرق الادراعية التناهي استخلاف الامام ولو لولاه الثالث  
ان يقد عليها ذواته وشوكة ولو غير اهل فقوله للمصلحة والافضل  
ان يكون مندوبا من غير عنف ايسر غير ضعف ولا يجتنب عن الرعية  
ولا يفتد حاجبا ولا توبا ويستحب ان يثا واهل الفقه الاحكام  
واهل العلم في القدر والابرار ويلزمه النظر في مصالح الرعية والعمل

بما تقتضيه الشريعة المحمدية كرجم وحده الذي ظا الايطا وقطع يدا  
بالسار و امر الصلاة المفروضة عينا والكتابة والسنة والعيدتين  
والخمس والكسوف التي هي من الشفاعة الظاهرة وبالجماعة في المفروضة  
والاعلام بوقتها ما لا اذان وآية المساجد بان ينصب فيمن هو اهل  
لذلك ولا علم بذلك بان يكون حافظا لا يحتاج اليه في الصلاة من قراءة  
وشروط وفروض ومن خطب وغيرها فاصلا و امر الصوم والاهلة  
وامر الحج وامر لقناة والحسبة وامر الاجناد والامر لايولي الافة  
مأمونا عارفا بما يتولاه فانها لما يتفقد من الاعمال فعلى من ولاة الامر  
بالمرور والزم عن المنكر ويقين عليها امر بصلاة الجمعة والجماعة وطأ

بالمحافظة على الفرائض بما أمرهم بما يعم نفع الكفاية رسول الله والساجد  
واليسل ومهونة الخجاجين من بيت اطار والافقه من لم تكن وينتهي

Copyright © King Saud University